الأمم المتحدة
E/2020/L.3
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
Distr.: Limited
6 December 2019
Arabic
Original: English

دورة عام ٢٠٢٠

٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ – ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٢٠

البند ١٢ من جدول الأعمال

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

ألمانيا، بوركينا فاسو*، تشاد، توغو، جمهورية كوريا، الدانمرك، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، غامبيا*، فرنسا، كولومبيا، مالي، موريتانيا*، النرويج، النيجر*، الهند، اليابان: مشروع قرار

دعم منطقة الساحل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٣٢/٢٠٠٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٤٣/٢٠١١ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ و ١٥/٢٠١٩ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩،

وإذ يسلّم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزّز كل منها الآخر،

وإذ يشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وإلى أنها عالمية بطبيعتها وشاملة من حيث تطبيقها، وتراعي اختلاف الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته وتحترم السياسات والأولويات الوطنية،

وإذ يشير أيضا إلى الاجتماعين المشتركين بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام بشأن موضوعي ''الصلات بين تغيّر المناخ والتحديات التي تواجه بناء السلام والحفاظ عليه في منطقة الساحل'' و ''الحالة في منطقة الساحل'' اللذين عُقدا في نيويورك في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، على التوالي،

١ – ***يسلّم*** بالتحديات الإنسانية والأمنية والإنمائية الجسيمة التي تواجهها منطقة الساحل؛

٢ – ***يؤكد*** أهمية التصدي بشكل وافٍ للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وللحالة الإنسانية في المنطقة، التي يغلب عليها في جملة أمور الفقر المدقع والافتقار إلى الأمن الغذائي والنزوح

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

091219 091219 19-21053 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

القسري وانعدام المساواة على الصعيد الاجتماعي، ويدعو إلى تقديم المساعدة الإنسانية تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمساعدة الإنمائية تمشياً مع قراري الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨؛

٣ - ***يسلّم*** بالآثار الضارة لتغيّر المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية، بما في ذلك ما ينجم عن الجفاف والتصحر وتدهور الأراضي وانعدام الأمن الغذائي، على التنمية في منطقة الساحل، ويواصل التشديد على الحاجة إلى أن تضع الحكومات والأمم المتحدة استراتيجيات طويلة الأجل لبناء القدرة على الصمود ويشجعها على مواصلة إدماج هذه المعلومات في الأنشطة التي تضطلع بها؛

٤ - ***يشدّد*** على أهمية تولي الجهات الوطنية والإقليمية زمام المبادرة وعلى أهمية الحوكمة الرشيدة، ويثني على مبادرة بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ومنها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، إلى تولي مقاليد الأمور بشكل متزايد في مساعي التصدي للتحديات المتعددة الأبعاد التي تواجهها منطقة الساحل؛

٥ - ***يحيط علماً*** بالجهود الجماعية التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل إعادة تنظيم استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل ووضع خطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل للتعجيل بالأثر الذي تنشده، ويدعو الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تدعم تنفيذها الفعال بما يتفق مع ولاية كل منها وتمشيا مع احتياجات السكان في منطقة الساحل ومع الأولويات الوطنية والإقليمية، ويشجع التعاون الوثيق مع الشركاء ومع بلدان المنطقة لكفالة أن تكون الاستجابة الدولية للحالة في منطقة الساحل متوائمةً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)] وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ واتفاق باريس[(٢)] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[(٣)] واستراتيجية الأمن والتنمية الخاصة بالمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل؛

٦ - ***يؤكد*** الحاجة إلى تعزيز المشاركة الجماعية والمتكاملة في جميع أنحاء منطقة الساحل تمشياً مع الأطر القائمة، ومنها برنامجُ الاستثمارات ذات الأولوية للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل واستراتيجيةُ الاتحاد الأفريقي لمنطقة الساحل، ويرحب في هذا الصدد بتوطُّد التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك في سياق إطار العمل المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٧ - ***يقرّ*** بأن التحديات المتعددة الأبعاد في منطقة الساحل تؤثر على النساء والشباب أكثر من غيرهم، ويشجع الدول الأعضاء، بما فيها بلدان منطقة الساحل، وكياناتِ منظومة الأمم المتحدة، كلٌّ وفقاً لولايته، على أن تدعم على سبيل الأولوية تمكين المرأة، بما يشمل مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وقدرتها على اتخاذ القرارات، وأن تعمل على إيجاد الفرص للنساء

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

والشباب، ولا سيما من يعيشون في مناطق ريفية أو مناطق تقع على الحدود القارية أو مناطق محرومة من الخدمات، وذلك بما يتسق مع الأولويات الوطنية والإقليمية؛

٨ - ***يهيب*** بالأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية وبالمؤسسات المالية الدولية والاتحاد الأفريقي وسائر المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، مثل التحالف من أجل منطقة الساحل، أن يواصلوا تقديم المساعدة إلى بلدان منطقة الساحل من خلال توفير دعم أكثر اتساقا وفعالية، بسبل منها الاستمرار في توفير المساعدة الإنمائية الفعالة، بما يتفق مع الأولويات والسياسات الوطنية والإقليمية، وبما يشمل تعزيز بناء القدرات وبناء المؤسسات من أجل إرساء أسس متينة لتحقيق التنمية والسلام المستدامين على المدى الطويل؛

٩ - ***يشير*** إلى أهمية الشراكات الوثيقة والاستراتيجية والمنسّقة والتنفيذية فيما بين الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، مثل مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تنفيذ مبادرات محلية ووطنية وإقليمية وعابرة للحدود تهدف إلى تحقيق التنمية والسلام المستدامين في منطقة الساحل؛

١٠ - ***يؤكد*** أهمية المحافظة على الإنفاق على الخدمات الاجتماعية الأساسية في منطقة الساحل، بما في ذلك على الصحة والتعليم والتغذية وإمكانية الحصول على المياه النظيفة، وعلى البنى التحتية الأساسية مثل الطاقة، من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية ورغم تزايد العبء الواقع على الميزانيات الوطنية لبلدان المنطقة من جراء التحديات الأمنية التي يتعين عليها معالجتها؛

١١ - ***يؤكد أيضاً*** أهمية دعم المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في منطقة الساحل، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢، من أجل كفالة التنسيق والأثر المعزَّزين للأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في سياق دعمها الحكومات الوطنية في منطقة الساحل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٢ - ***يهيب*** بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعمل، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢، على تعزيز القدرات والموارد ومجموعات المهارات من أجل دعم الحكومات الوطنية، بما في ذلك في منطقة الساحل، في مساعي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن تقوم، عند الاقتضاء، ببناء قدراتها وخبراتها لتشجيع إحراز تقدّم على صعيد الأهداف التي لا يزال تحقيقها متأخرا، وفقا لولاية كل منها وبناء على المزايا النسبية، وتقليص الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية فيما بين الكيانات؛

١٣ - ***يطلب*** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإلى الوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما خاصا لتنسيق أنشطتها في منطقة الساحل ولأثر تلك الأنشطة، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢؛

١٤ - ***يرحب*** باستخدام لجنة بناء السلام محفلها لإبقاء الاهتمام الدولي موجهاً إلى منطقة الساحل ويدعو اللجنة إلى أن تستمر، في إطار الدور الاستشاري الذي تضطلع به تجاه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في بذل تلك الجهود عن طريق حشد التزامات وشراكات أعمق فيما بين الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الإقليميين والدوليين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية

والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل وخطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل؛

١٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠٢٠ في إطار البند المعنون ''مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى''، بتضمين التقارير المذكورة فرعاً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك كيفية تقديم منظومة الأمم المتحدة الدعمَ المتكامل والمتسق والمنسّق من أجل تحقيق التنمية المستدامة في منطقة الساحل، بما يتسق مع الأولويات الوطنية والإقليمية وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢، ويقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته المزمع عقدها في عام ٢٠٢١ بندا فرعيا بعنوان ''التنمية المستدامة في منطقة الساحل'' في إطار البند المعنون ''مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى''؛

١٦ - ***يقرر*** النظر في هذه المسألة في دورته لعام ٢٠٢٠ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى''.